

وسائل الشيعة

[396] (1) عليه وعلى ذريته تطهير (2) هذه الجوارح الأربع (فأمره أن عز وجل)
(3) بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما ،
وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى
الخطيئة. ورواه في (الفقيه) كذلك (4) وكذا الذي قبله. (1036) 17 - ورواه في (المجالس)
بالإسناد المشار إليه وزاد: قال: ثم سن على امتي المضمضة لينقي (1) القلب من الحرام،
والإستنشاق لتحرم عليه (2) رائحة النار ونتنها، قال (اليهودي: صدقت) (3) يا محمد، فما
جزاء عاملها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: أول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان،
فإذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة، وإذا استنشق آمنه الله من النار ورزقه رائحة
الجنة، وإذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، فإذا غسل ساعديه حرم الله
عليه أغلال النار، وإذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته، وإذا مسح قدميه أجاز له الصراط
يوم تزل فيه الأقدام. ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن
أحمد ابن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه
السلام مثله إلى قوله: مشى بهما إلى الخطيئة.

- (1) لفظ الجلالة غير واضح في المخطوط وغير مذكور في المصدر. (2) في المصدر: غسل. (3)
وفيه: وأمره. (4) الفقيه 1: 34 / 127. 17 - أمالي الصدوق: 160 / 1. (1) في المصدر:
لتنقي. (2) وفيه: عليهم. (3) اثبتناه من المصدر. (*)